



تشكلت المحكمة الاتحادية العليا بتاريخ ٢٠١٣/٧/٢٣ برئاسة القاضي السيد مدحت المحمود وعضوية كل من السادة القضاة فاروق محمد السامي وجعفر ناصر حسين وأكرم طه محمد وأكرم أحمد بابان ومحمد صائب النقيبendi وعبد صالح التميمي ومخائيل شمشون قس كوركيس وحسين أبو ألتمن المأذونين بالقضاء باسم الشعب وأصدرت قرارها الآتي :

المدعي / عرببي شنبين محمد الزاملي / محامي .
المدعي عليه / رئيس مجلس المفوضين للمفوضية العليا المستقلة للانتخابات / إضافة لوظيفته .

الادعاء

يدعى المدعي أن المفوضية العليا المستقلة للانتخابات أقرت بتاريخ ٢٠١٣/٣/١٣ نظام توزيع المقاعد رقم (١٢) لسنة ٢٠١٢ للعمل به في انتخابات مجالس المحافظات للعام ٢٠١٣ ولما كانت آلية توزيع المقاعد على المرشحين الفائزين مخالفة للدستور والقانون حيث أصاب القوائم الحاصلة على مقعد واحد ضرراً بالغاً في طريقة احتساب كوتا النساء حيث ورد في الخطوة الثالثة من خطوات توزيع المقاعد (الفقرة/هـ) بأن (يستبدل المرشح الحاصل على أغلبية الأصوات في القائمة الحاصلة على مقعد واحد في الدائرة الانتخابية الواحدة بمرشحة من نفس القائمة حاصلة على أعلى أصوات النساء في نفس القائمة) ، وأن ما حصل في محافظة واسط في طريقة احتساب (كوتا النساء) تسبب بظلم وحيف كبير . وحيث أن القائمة التي ينتمي إليها حصلت على مقعد واحد ، فقد أعطي هذا المقعد للنساء رغم أنه حصل على أعلى الأصوات في القائمة فقد كان مجموع أصواته (١٤٧٧) من أصل (٨٤٢٠) صوتاً وقد استبدل بمرشحة من نفس القائمة حاصلة على (٥١٩) صوتاً وطلب دعوة المدعي عليه للمراقبة والحكم بتعديل الخطوة الثالثة من خطوات نظام توزيع المقاعد الخاصة باحتساب (كوتا النساء) رقم (١٢) لسنة ٢٠١٣ بما يضمن العدالة والمساواة بين المشاركين . وقد تم تبليغ المدعي عليه / إضافة لوظيفته بعرضة الدعوى فأجاب عليها بلائحة المؤرخة ٢٠١٣/٦/٢ المتضمنة أن كوتا النساء هي استثناء من الأصل المنصوص عليها في المادة (١٤) من الدستور ولم يأت المدعي بجديد . ولأن الدستور في المادة (٤٩) نص على تحقيق نسبة

كو٧ ماري عراق

داد كاي بالآي نيتنيهادي



جمهورية العراق

المحكمة الاتحادية العليا

العدد: ٤٨ / اتحادية/ العدد

تمثيل للنساء لاتقل عن الربع من عدد أعضاء مجلس النواب وأن المحكمة الاتحادية العليا قضت في ٢٠٠٧/٧/٣١ (٢٠٠٧/٢٠٠٧/١٣) بأن النص الدستوري المذكور ينسحب على مجلس المحافظة لذا أصبح لزاماً على المفوضية أن تتحقق نسبة تمثيل للنساء في مجلس المحافظة لا يقل عن الربع وجاء نظام توزيع المقاعد رقم (١٢) لسنة ٢٠١٣ منسجماً مع متضيقات العدالة بتحقيق نسبة تمثيل النساء ومسجماً مع الدستور ولأن قانون انتخاب مجالس المحافظات سكت عن رسم آلية تحقيق نسبة تمثيل النساء وأكتفى بالاشارة إلى المادة (١٣ / ثانياً) بأن تكون امرأة في نهاية كل ثلاثة فائزين بغض النظر عن الفائزين الرجال ولأن القانون أشار إلى طريقة (سانت ليغو) التي تؤدي إلى فوز قوائم متعددة بواقع مقعد أو مقعدين لذلك تم وضع نظام توزيع المقاعد المنسجم مع القانون والدستور وان الفقرة (هـ) من النظام جاءت منسجمة ومتضيقات العدالة و الانصاف ووضعت بعد نقاشات بحضور خبراء الامم المتحدة . ووجدت المفوضية ان القائمة التي تحصل على مقعدين بموجب طريقة (سانت ليغو) قد حصلت على اصوات تفوق القائمة الحاصلة على مقعد واحد و جاءت في ادنى السلم للترتيب التنازلي للقوائم الفائزة بثلاثة اضعاف . وأن المدعى (عرببي شنبن محمد الزاملسي) مرشح عن قائمة التحالف المدني الديمقراطي في واسط وحصل على (١٤٧٧) صوتاً وقد أعطي للنساء وللمرشحة (حنان جاسم سلمان محمد) الحاصلة على (٥١٩) صوتاً بدلاً من المدعى أستناداً للبند (ثانياً / د) من الخطوة الثالثة من نظام توزيع المقاعد رقم (١٢) لسنة ٢٠١٣ أستناداً للبند (ثانياً / د) من الخطوة الثالثة من نظام توزيع المقاعد رقم (١٢) لسنة ٢٠١٣، بتخصيص مقعد للنساء للقوائم التي حصلت على مقعد واحد وهي من نفس القائمة ، وأن المدعى سبق له وأن طعن بذلك أمام الهيئة القضائية لانتخابات ورد طعنه وبعد تسجيل الدعوى وأستيفاء رسم الدعوى وأستكمال الإجراءات المطلوبة وفقاً للنفقة (ثانياً) من المادة (٢) من النظام الداخلي للمحكمة الاتحادية العليا رقم (١) لسنة ٢٠٠٥ تم تعيين موعد للمراجعة وفيه تشكلت المحكمة ونودي على الطرفين فحضر المدعى بالذات وحضر وكيل المدعى عليه كرر المدعى عريضة الدعوى وطلب الحكم وفق ما جاء فيها وأضاف بأن المحكمة مختصة بنظرها وكيل المدعى عليه ما جاء باللائحة الجوابية وطلب رد الدعوى وكرر الطرفان أقوالهما وحيث لم يبق ما يقال أفهم خاتم المرافعة وأصدرت القرار التالي .

كو٧ ماري عيدان
داد كاي بالآي نيتريaldi



جمهورية العراق
المحكمة الاتحادية العليا

العدد: ٤٨ /اتحادية/ ٢٠١٣

القرار

لدى التدقيق والمداولة من المحكمة الاتحادية العليا وجد أن المدعى يطلب بدعواه من المحكمة الاتحادية العليا الحكم بتعديل الخطوة الثالثة من خطوات نظام توزيع المقاعد والخاصة بإحتساب (كوتا النساء) في مجالس المحافظات رقم (١) لسنة ٢٠١٣ وإذ أن اختصاصات المحكمة الاتحادية العليا محددة في المادة (٤) من قانونها المرقم (٣٠) لسنة ٢٠٠٥ والمادة (٩٣) من دستور جمهورية العراق لعام ٢٠٠٥ وليس من بينها البت بطلب المدعى بالتعديل وبناء عليه يكون البت بطلب المدعى خارج عن اختصاص المحكمة الاتحادية العليا عليه قرار ردها من هذه الجهة وتحميل المدعى المصارييف وأتعاب المحامية لوكيل المدعى عليه الحقوقي أحمد حسن عبد مبلغًا قدره (١٠٠٠٠) مائة ألف دينار (استناداً إلى المادة (٦٣) من قانون المحاماة رقم (١٧٣) لسنة ١٩٦٥ والتي قرار مجلس الوزراء المرقم (٢٢٠) لسنة ٢٠١٣) ، وصدر الحكم حضورياً وباتفاق باتاً استناداً للمادة (٩٤) من الدستور وأفهم علناً في ٢٠١٣/٧/٢٣

الرئيس
محدث محمود

العضو
فاروق محمد السامي

العضو
جعفر ناصر حسين

العضو
أكرم طه محمد

العضو
أكرم احمد بابان

العضو
محمد صائب النقشبندي

العضو
عبد صالح التميمي

العضو
ميخائيل شمشون قس كوركيس

العضو
حسين أبو التمن